هیئــة تنظیــم | Communications الاتـــــالات | Regulatory Authority دولـة قـطـر State of Qatar

Decision of the President of the Communications Regulatory **Authority** No. (21) of 2022 Issuing the Class License for the Resale of Retail Telecommunications Services

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

رقم (21) لسنة 2022 بإصدار الترخيص القنوى لإعادة بيع خدمات الاتصالات

The President of Communications Regulatory Authority,

Pursuant to the **Telecommunications** promulgated by Law No. (34) of 2006, amended by Law No. (17) of 2017,

The Decision of the Board of the Supreme Council of Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-law for the Telecommunications Law.

The Emiri Decision No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority.

For the requirements of the public interest.

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات،

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2017،

وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات،

ولمقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

Has decided as follows:

Article (1)

The "Class License for the Resale of Retail Telecommunications Services" enclosed herein shall come into force.

المادة (1)

يعمل بأحكام "الترخيص الفئوى لإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة" المرفق بهذا القرار.

Article (2)

All competent bodies, each within its competence, shall implement this Decision from the date of its H. issuance. It shall be published in the Official Gazette.

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

Mohammed Ali Al-Mannai **President Communications Regulatory Authority**

محمد على المناعي رنيس هبئة تنظيم الاتصالات

Issued on: June 20, 2022

صدر بتاريخ: 20 يونيو 2022

CLASS LICENSE
for the Resale of Retail
Telecommunications
Services

ترخيص فئوي لإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة

lssued by صدر عن

هيئة تنظيم الاتصالات The Communications Regulatory Authority

Version 3 June 20, 2022 CRARAC 2022/06/20-1 إصدار 3 20 يونيو 2022 1-2022/06/20

License Versions

Issue Date	Version	Notes	
10 July 2011	1	First version issued	
29 September 2013	2	Addition of signature page	
20 June 2022	3 (This version)	Replacement of Supreme Council of Information and Communication Technology (ictQATAR) with Communications Regulatory Authority (CRA) in accordance with Law No. 17 of 2017 amending the Telecommunications Law. Clarification of the scope of the license. Removal of the notification requirements for Resale. Various text updates and improvements. This version of the License replaces the previous versions issued.	

إصدارات الترخيص

الملاحظات	الاصدار	تاريخ الاصدار
الإصدار الأول	1	10 يوليو 2011
إضافة صفحة التوقيع	2	29 سبتمبر 2013
استبدال المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بهيئة تنظيم	3	20 يونيو 2022
الاتصالات وفقاً للقانون رقم 17 لعام 2017 المعدِّل لقانون	(هذا الإصدار)	
الاتصالات.		
توضيح نطاق الترخيص.		
الغاء متطلبات إخطار الهيئة بإعادة البيع.		
تحديثات وتحسينات نصية عدة.		
هذا الإصدار يحل محل الإصدارات السابقة.		

جدول المحتويات جدول المحتويات

Article		Page / صفحة	المادة
1.	Legal Nature of the License	4	 الطبيعة القانونية للترخيص
2.	Activities Authorized by the License	5	 الأنشطة المصرح بها بموجب الترخيص
3.	Eligible Persons	6	 الأشخاص المؤهلون
4.	Definitions	7	4. التعريفات
5.	License Term	7	5. مدة الترخيص
6.	Compliance Obligations of the Licensee	7	 واجبات الالتزام من قبل المرخص له
7.	Connection with Public Telecommunications Networks	8	7. الاتصال بشبكات الاتصالات العامة
8.	Obligations of the Licensee to Customers	9	 8. واجبات المرخص له تجاه العملاء
9.	Treatment of Customer Communications and Data	9	 9. معالجة اتصالات وبيانات العملاء
10.	Billing	11	10. الفوترة
11.	Requirement to Provide Information to CRA	12	11. متطلبات تقديم المعلومات إلى الهيئة
12.	Access to Premises and Information	12	12. النفاذ إلى المباني والمعلومات
13.	Lawful Interception and Security	13	13. الأمن والاعتراض القانوني
14.	Telecommunications Equipment	13	14. معدات الاتصالات
15.	Radio Frequency	14	15. التردد الرادي <i>وي</i>
16.	Breach of License Conditions	14	16. انتهاك شروط الترخيص
17.	Continuity of Service	15	17. استمرارية الخدمة
18.	Force Majeure	16	18. القوة القاهرة
19.	Amendment of the License	16	19. تعديل الترخيص
20.	Infringement of the Telecommunications Law	16	20. مخالفة قانون الاتصالات
21.	Governing Law	17	21. القانون الحاكم
Annex – Definitions		18	ملحق - التعريفات

1 Legal Nature of the License

- 1.1 The Communications Regulatory
 Authority ("CRA") grants this Class
 License for the Resale of Retail
 Telecommunications Services
 ("License") under Article (4) and Article
 (9) of the Telecommunications Law No.
 (34) of 2006 of the State of Qatar.
- 1.2 The License applies to the Eligible Persons (as defined in Clause 3 of the License) who resell retail Telecommunications Services in Qatar, without having to apply for the License. Such an Eligible Person is referred to hereinafter as the "Licensee".
- 1.3 The License supersedes all prior licenses, authorizations and permissions issued by the Supreme Council of Information and Communication Technology (ictQATAR) or CRA relating to the Resale of retail Telecommunications Services.
- 1.4 The Licensee must comply with the terms and conditions of the License and with the Telecommunications Law, the Executive By-Law, the Emiri Decision, relevant legislation and international treaties, and any relevant regulations, decisions, orders, rules, instructions or notices issued by CRA before or after the grant of the License (hereinafter,

1 الطبيعة القانونية للترخيص

- 1.1 تمنح هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة") هذا الترخيص الفئوي لإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة ("الترخيص") بموجب المادة (4) والمادة (9) من قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006 لدولة قطر.
- 1.2 ينطبق الترخيص على الأشخاص المؤهلين (على النحو المحدد في المادة 3 من الترخيص) الذين يعيدون بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة في قطر، دون الحاجة إلى التقدم بطلب للحصول على الترخيص. ويشار إلى هذا الشخص المؤهل فيما يلي باسم "المرخص له".
- 1.3 يحل الترخيص محل جميع التراخيص والتصاريح والموافقات السابقة الصادرة عن المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الهيئة فيما يتعلق بإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة.
- 1.4 يجب على المرخص له الالتزام بشروط وأحكام الترخيص وقانون الاتصالات واللوائح التنفيذية والقرار الأميري والتشريعات ذات الصلة والمعاهدات الدولية وأي لوائح أو قرارات أو أوامر أو قواعد أو تعليمات أو إشعارات ذات صلة صادرة عن الهيئة قبل أو بعد منح الترخيص (يشار إليها فيما يلي مجتمعة باسم "الإطار التنظيمي المعمول به").

collectively referred to as the "Applicable Regulatory Framework" or "ARF").

1.5 The Licensee is not required to notify
CRA of its intention to resell retail
Telecommunications Services to the
public and is not required to pay any fees
to CRA in order to benefit from the
License.

1.5 المرخص له غير مطالب بإخطار الهيئة بنيته في إعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة، ولا يُطلب منه دفع أي رسوم للهيئة من أجل الاستفادة من الترخيص.

2 Activities Authorized by the License

2.1 The Licensee is hereby authorized to resell retail Telecommunications Services to the public in Qatar on a non-exclusive basis. This involves the purchase, by Eligible Persons (as defined in Clause 3), of Telecommunications Services from an Individual Public Telecommunications Licensee on a non-exclusive basis at retail tariffs to resell to Customers on a technology neutral basis (i.e., using any technology).

2.2 The purchase of Telecommunications Services for Resale must rely on a Resale Agreement between the Reseller and an Individual Public Telecommunications Licensee, which must be based on Tariffs complying with the Retail Tariff Instruction (published on CRA's website).

2.3 The Licensee is hereby authorized to install, establish and operate the

2 الأنشطة المصرح بها بموجب الترخيص

- 2.1 يُصرَّ ح للمرخَّص له بموجب هذا الترخيص إعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة للجمهور في قطر على أساس غير حصري. وينطوي هذا على قيام الشخص المؤهل (على النحو المحدد في المادة 3 من الترخيص) بشراء خدمات الاتصالات من حامل ترخيص فردي للاتصالات العامة على أساس غير حصري وبتعريفات التجزئة لإعادة بيعها للعملاء على أساس محايد من الناحية التكنولوجية (أي باستخدام أي تكنولوجيا).
 - 2.2 يجب أن يعتمد شراء خدمات الاتصالات لإعادة بيعها على "اتفاقية إعادة البيع" بين البائع وحامل ترخيص فردي للاتصالات العامة، والتي يجب أن تستند إلى تعريفات متوافقة مع "تعليمات تعرفة التجزئة" (المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني).
 - 2.3 يُصرَّ ح للمرخَّص له بموجب هذا الترخيص تركيب و إنشاء و تشغيل شبكة الاتصالات الضرورية من أجل

Telecommunications Network that is required to resell retail

Telecommunications Services under the License. However, the License does not absolve the Licensee from its obligations to comply with other regulatory provisions relating to the installation and operation of Telecommunications Networks including, but not limited to, radio frequency licensing where applicable.

إعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة بموجب الترخيص. ومع ذلك، لا يُعفي الترخيصُ المرخَّصَ له من واجبات الالتزام بالأحكام التنظيمية الأخرى المتعلقة بتركيب وتشغيل شبكة اتصالات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ترخيص الترددات الرادبوبة حبثما بنطبق ذلك.

3 Eligible Persons

- 3.1 The legal persons authorized to resell retail Telecommunications Services under the License are limited to the five categories listed below (referred to as "Eligible Persons"). The scope of the authorized Resale for each category is specified between brackets beside each category.
 - Hotels (Resale of Telecommunications Services to their guests);
 - Public Call Offices (Resale of national and international calls to their customers);
 - Internet Cafés (Resale of Internet access to their customers);
 - 4) Wireless Internet Zones or "Hotspots" as defined in the Annex of the License (Resale of wireless Internet access to the public); and

3 الأشخاص المؤهلون

- 3.1 إن الأشخاص الاعتباريين المصرح لهم بإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة بموجب الترخيص يقتصرون على الفئات الخمس المدرجة أدناه (ويُشار اليهم ب "الأشخاص المؤهلون"). إن نطاق إعادة البيع المصرح به لكل فئة تم تحديده بين قوسين بجانب كل فئة.
- 1) الفنادق (إعادة بيع خدمات الاتصالات لنز لائها).
 - 2) **مكاتب الاتصال العامة** (إعادة بيع المكالمات المحلية والدولية لعملائها).
 - مقاهي الإنترنت (إعادة بيع النفاذ إلى الإنترنت لعملائها).
 - 4) مناطق الإنترنت اللاسلكية أو "نقاط الجذب" Hotspots كما تم تعريفها في ملحق الترخيص (إعادة بيع النفاذ إلى الإنترنت اللاسلكي للجمهور).
 - 5) **مراكز البيانات** (إعادة بيع خدمات الاتصالات داخل مركز البيانات لعملاء الأنشطة الرئيسية لمركز البيانات، أي فقط لعملاء مركز البيانات

5) Data Centers (Resale of Telecommunications Services inside the Data Center to the customers of the main activities of the Data Center – i.e., only to the entities/customers of the Data Center which have equipment hosted in the Data Center and which are using its services).

الذين لديهم معدات مستضافة في مركز البيانات والذين يستخدمون خدماته).

3.2 The list of Eligible Persons may be modified at any time at the sole discretion of the President of CRA.

3.2 يمكن تعديل قائمة الأشخاص المؤهلين وفقاً لتقديررئيس الهيئة وحده.

4 Definitions

The words and expressions used in the License have the meanings set forth in the Telecommunications Law, Emiri Decision, Executive By-Law, regulations issued pursuant to the Telecommunications Law and the License, including the definitions set forth in the Annex that forms an integral part of the License.

الكلمات والعبارات المستخدمة في الترخيص لها المعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات، والقرار الأميري، واللوائح التنفيذية، واللوائح الصادرة بموجب قانون الاتصالات، والترخيص، بما في ذلك التعريفات الواردة في ملحق الترخيص الذي يشكل جزءاً لا بتجزأ من الترخيص.

5 License Term

The License will remain valid until withdrawn by CRA.

5 مدة الترخيص

4 التعريفات

يظل الترخيص سارياً ونافذاً إلى أن يتم سحبه من قبل الهيئة.

6 Compliance Obligations of the Licensee

6.1 The Licensee must comply (and must ensure that its subcontractors and agents

6 واجبات الالتزام من قبل المرخص له

6.1 يجب أن يلتزم المرخص له (ويكفل التزام مقاوليه من الباطن و و كلائه) بأحكام التر خيص و شر و طه،

comply) with the terms and conditions of the License and the ARF. والإطار التنظيمي المعمول به.

- 6.2 The Licensee must also comply with all obligations imposed on it by any of the laws, regulations, rules, guidelines, orders or others issued by the State of Qatar, including obligations towards Customers.
- 6.2 يجب على المرخص له الالتزام أيضاً بجميع الواجبات المفروضة عليه بموجب أي من القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الإرشادات أو الأوامر أو غيرها الصادرة عن دولة قطر، بما في ذلك الواجبات تجاه العملاء.
- obtained all necessary approvals or licenses from all competent authorities in Qatar in accordance with the applicable Qatari laws and regulations. The License does not absolve the Licensee from any requirement under the applicable laws and regulations in Qatar to obtain all and any consents, permissions or authorizations, including frequency licenses or authorizations as may be necessary to enable the Resale of Telecommunications Services.
- 6.3 يشترط أن يكون المرخص له قد حصل على جميع الموافقات أو التراخيص اللازمة من جميع السلطات المختصة في دولة قطر، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة. لا يُعفي الترخيصُ المرخَّصَ له من أي متطلبات بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر للحصول على جميع الموافقات أو التصاريح أو التراخيص، بما في ذلك تصاريح وتراخيص الطيف الترددي التي قد تكون ضرورية للقيام بالأنشطة المصرح بها بموجب الترخيص.
- 6.4 The Licensee is responsible for all costs, expenses and other commitments (financial and non-financial) in respect of the License and Resale of Telecommunications Services.
- 6.4 يتحمل المرخص له مسؤولية جميع التكاليف والنفقات والالتزامات الأخرى (المالية وغير المالية) فيما يتعلق بالترخيص وإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة.

7 Connection with Public Telecommunications Networks

7 الاتصال بشبكات الاتصالات العامة

The connection with a Public
Telecommunications Network can only be

لا يمكن تحقيق الاتصال بشبكة اتصالات عامة إلا من خلال خدمة اتصالات بتم شر اؤها بتعر فة التجزئة من

achieved via a Telecommunication

Service procured at retail tariffs from a holder of an Individual Public

Telecommunications License.

حامل ترخيص فردى للاتصالات العامة.

8 Obligations of the Licensee to Customers

The Licensee must make available to its Customers the following information prior to the Customer purchasing the services:

- a) The name of the Licensee;
- b) The terms and conditions under which the Telecommunications Services are offered;
- c) The Customer service hotline number or other contact information available;
- d) User instructions (including access numbers, access passwords or other methods used for obtaining the services, and any activation procedures);
- e) All costs and charges; and
- f) The validity period of the services.

8 واجبات المرخص له تجاه العملاء

يتعين على المرخص له إتاحة المعلومات التالية لعملائه قبل شراء العميل للخدمات:

- (أ) اسم المرخص له.
- (ب) الشروط والأحكام التي يتم بموجبها تقديم خدمات الاتصالات.
- (ج) رقم الخط الساخن لخدمة العملاء أو معلومات الاتصال الأخرى المتاحة.
- (د) تعليمات المستخدم (بما في ذلك أرقام الوصول وكلمات مرور الوصول أو الطرق الأخرى المستخدمة للحصول على الخدمات وأي إجراءات تفعيل).
 - (ه) جميع التكاليف والرسوم.
 - (و) ومدة صلاحية الخدمات.

9 Treatment of Customer Communications and Data

- 9.1 A Licensee who collects data on its Customers must not:
 - a) collect, use, process, maintain, store or disclose (hereinafter collectively "use") any Customer information

9 معالجة اتصالات وبيانات العملاء

- 9.1 لا يجوز للمرخص له الذي يجمع البيانات من عملائه أن يفعل ما يلي:
- (أ) جمع أو استخدام أو معالجة أو صيانة أو تخزين أو الكشف (يشار إليها فيما يلي باسم

- except as permitted or required by the relevant provisions of applicable laws and regulations or with the informed consent of the Customer:
- b) intercept, monitor, record or alter the content of a Customer's communications except with the Customer's prior consent or as permitted under the applicable laws of Qatar; or
- c) utilize or manipulate information about Customers that is obtained in the course of reselling Telecommunications Services in a way that would have the effect of preventing or hindering competition for such services.
- 9.2 Additionally, a Licensee who collects data on its Customers:
 - a) must, at a Customer's request,
 correct or remove any information
 collected about them; and
 - information for all legitimate business purposes identified in the terms and conditions under which the Telecommunications Service is resold or in accordance with any Customer notice and consent and any applicable laws and regulations. If Customer's consent is required, the information may only be used after

- "الاستخدام") عن أي معلومات للعميل باستثناء ما هو مسموح به أو مطلوب بموجب الأحكام ذات الصلة من القوانين واللوائح المعمول بها أو بموافقة مستنيرة من العميل؛
- (ب) اعتراض أو مراقبة أو تسجيل أو تغيير محتوى اتصالات العميل إلا بموافقة مسبقة من العميل أو وفقاً لما هو مسموح به بموجب القوانين المعمول بها في قطر ؟
- (ج) أو استخدام أو التلاعب بالمعلومات عن العملاء التي يتم الحصول عليها في سياق إعادة بيع خدمات الاتصالات بطريقة من شأنها أن يكون لها تأثير مانع أو معرقل للمنافسة على هذه الخدمات.
 - 9.2 بالإضافة إلى ذلك، فإن المرخص له الذي يجمع البيانات عن عملائه:
 - (أ) يتعهد، بناء على طلب العميل، بتصحيح أو إزالة أي معلومات تم جمعها عنهم؛
- (ب) ويجوز له استخدام المعلومات ذات الصلة بالعملاء في جميع الأغراض التجارية المشروعة المحددة في الأحكام والشروط التي يتم بموجبها إعادة بيع خدمة الاتصالات أو وفقاً لأي إشعار وموافقة من العملاء وأي قوانين وأنظمة سارية. وإذا اقتضى الأمر موافقة العميل، فلا يجوز استخدام المعلومات إلا بعد أن يكشف المرخص له للعميل عن الاستخدامات

the Licensee discloses to the
Customer the proposed uses of the
information and the Customer either
explicitly consents or does not object
within a reasonable timeframe.

المقترحة للمعلومات ويوافق العميل صراحة أو لا يعترض في غضون إطار زمني معقول.

- 9.3 The Licensee must ensure that Customer information and Customer communications are protected by appropriate security and technical safeguards.
- 9.3 يتعين على المرخص له أن يكفل حماية معلومات العملاء واتصالاتهم بالضمانات الأمنية والتقنية المناسدة
- 9.4 Any failure to comply with the legal obligations concerning Customer information and privacy will constitute a breach of the License and/or the ARF.

9.4 يشكل الإخفاق في الالتزام بالواجبات القانونية المتعلقة بمعلومات العملاء وخصوصيتهم انتهاكاً للترخيص و/أو الإطار التنظيمي المعمول به.

10 Billing

10 الفوترة

- 10.1 The Licensee must comply with the ARF in relation to billing and ensure the accuracy and reliability of any billing system used in connection with the Resale of Telecommunications Services, if applicable.
- 10.1 يجب على المرخص له الالتزام بالإطار التنظيمي المعمول به فيما يتعلق بالفواتير وأن يكفل دقة وموثوقية أي نظام للفواتير يُستخدم فيما يتعلق بإعادة بيع خدمات الاتصالات حيثما ينطبق ذلك.
- 10.2 Where services are provided on a subscription basis, the Licensee must provide an itemized billing invoice to its subscribers at no charge within twenty (20) days following the end of each billing period.
- 10.2 عندما يتم تقديم الخدمات على أساس الاشتراك، يجب على المرخص له تقديم فواتير مفصلة لمشتركيه دون مقابل في غضون عشرين (20) يوماً بعد نهاية كل فترة فوترة.
- 10.3 Any billing invoice prepared by the Licensee must be in a format that is clear, legible and easily understood. It must
- 10.3 يجب أن تكون أي فاتورة يعدها المرخص له بشكل واضح ومقروء وسهل الفهم. كما يجب أن تتضمن

also include information for the entire period covered by the invoice, including the details of the services rendered to the subscriber and the breakdown of all charges associated with each rendered service and their method of calculation.

معلومات عن كامل الفترة التي تغطيها الفاتورة، بما في ذلك تفاصيل الخدمات المقدمة للمشترك وتفاصيل جميع الرسوم ذات الصلة بكل خدمة مقدمة وطريقة حسابها.

11 Requirement to Provide Information to CRA

11 متطلبات تقديم المعلومات إلى الهيئة

CRA has the right to request the Licensee to submit any information including periodic reports, statistics and other data as well as additional information as necessary to enable effective supervision and monitoring of compliance with the terms and conditions of the License and the ARF.

يحق للهيئة مطالبة المرخص له بتقديم أي معلومات بما في ذلك التقارير الدورية والإحصاءات والبيانات الأخرى بالإضافة إلى معلومات إضافية حسب الضرورة لتمكين الهيئة من الإشراف الفعال ومراقبة الالتزام بشروط وأحكام الترخيص والإطار التنظيمي المعمول به.

12 Access to Premises and Information

12 النفاذ إلى المبانى والمعلومات

The employees of CRA who are vested with judicial seizure powers in accordance with Article (63) of the Telecommunications Law may enter and inspect the offices, places and premises used by the Licensee in relation to the Resale of Telecommunications Services, in order to verify that the Licensee is in compliance with the terms and conditions of the Licensee and the ARF. CRA will keep Licensee's data and information confidential and will not release them to any other entities except as required by law.

يجوز لموظفي الهيئة المخولين بصلاحيات الضبط القضائي وفقا للمادة (63) من قانون الاتصالات، دخول وتفتيش المكاتب والأماكن والمباني التي يستخدمها المرخص له، وذلك فيما يتعلق بإعادة بيع خدمات الاتصالات، بغية التحقق من التزام المرخص له بأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي المعمول به. وتحتفظ الهيئة بسرية بيانات ومعلومات المرخص له، ولن تفصح عنها لأي جهة أخرى باستثناء ما يقتضبه القانون.

13 Lawful Interception and Security

13.1 The Licensee must make available to duly authorized law enforcement agencies of the State of Qatar, upon request, all stored information that is held by the Licensee in conducting the activities authorized under the License and must otherwise cooperate with such authorities in accordance with procedures established by applicable laws and regulations.

13.2 The Licensee must comply with the requirements of the authorized agencies of the State of Qatar relating to national security and with the directions of governmental bodies in cases of public emergencies, and it must implement the orders and instructions of CRA with respect to related matters.

14 Telecommunications Equipment

- 14.1 The Licensee must implement any measures prescribed by the ARF and other reasonable and necessary safety measures regarding the installation and usage of all Telecommunications

 Equipment to safeguard life and property.
- 14.2 The Licensee must ensure that all Telecommunications Equipment deployed meets the requirements of CRA's Type Approval regime.

13 الأمن والاعتراض القانوني

- 13.1 يجب على المرخّص له أن يتيح لسلطات إنفاذ القانون المصرح لها في دولة قطر، بناءً على طلبها، إمكانية الاطلاع على المعلومات المخزنة التي يحتفظ بها، والخاصة بتنفيذ الأنشطة المصرح بها بموجب الترخيص، ويجب عليه التعاون مع هذه السلطات بطريقة أو بأخرى وفقاً للإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح السارية.
- 13.2 يجب على المرخص له الالتزام بمتطلبات الجهات المعتمدة في دولة قطر فيما يتعلق بالأمن الوطني وتوجيهات الجهات الحكومية في حالات الطوارئ العامة، كما يتوجب عليه تنفيذ أوامر وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بها.

14 معدات الاتصالات

- 14.1 يلتزم المرخص له باتخاذ جميع التدابير المنصوص عليها في الإطار التنظيمي المعمول به، وغيرها من تدابير السلامة المعقولة والضرورية، وذلك فيما يتعلق بتركيب جميع معدات الاتصالات واستخدامها بغرض حماية الحياة و الممتلكات.
- 14.2 يلتزم المرخص له بالتأكد من أن جميع معدات الاتصالات المستخدمة تستوفي معايير ومتطلبات نظام الموافقة على النوع الخاص بالهيئة.

15 Radio Frequency

15 التردد الراديوي

Any use of radio frequencies and radio equipment in the Resale of Telecommunications Services must be in accordance with the ARF.

يجب أن يكون أي استخدام للترددات الراديوية والاجهزة الراديوية في إعادة بيع خدمات الاتصالات وفقاً للإطار التنظيمي المعمول به.

16 Breach of License Conditions

16 انتهاك شروط الترخيص

16.1 The Licensee will be liable for all breaches of the License and/or of any other terms or provisions of the ARF whether caused or carried out by itself or by any Person acting on its behalf.

16.1 يعتبر المرخَّص له مسؤولاً عن جميع انتهاكات الترخيص و/أو أي شروط أو أحكام أخرى من الإطار التنظيمي المعمول به، سواء سبَّبها أو نقَّذها هو أو أي شخص يتصرف نيابة عنه.

16.2 Except in situations involving imminent and irreparable harm to Persons or property, where there are reasonable grounds to suspect that the Licensee (or its subcontractors or agents) is in breach of the License, the Licensee will be served with a written notice by CRA requesting rectification of the breach. Additionally, if there is evidence to support the possibility of a breach causing consumer detriment, CRA may serve the Licensee with a written notice suspending immediately its right to resell Telecommunications Services during the inquiry or investigation stage.

16.2 باستثناء الحالات التي تنطوي على ضرر وشيك و لا يمكن إصلاحه للأشخاص أو الممتلكات، فعند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن المرخص له (أو مقاوليه من الباطن أو وكلائه) قاموا بانتهاك الترخيص، يتم إخطار المرخص له عن طريق تقديم إشعار خطي، تطلب فيه الهيئة تصحيح الانتهاك. علاوة على ذلك، إذا كانت هناك أدلة تدعم احتمال حدوث انتهاك يلحق ضرراً بالمستهلك، يجوز للهيئة أن تقدم إلى المرخص له إشعاراً خطياً بتعليق حقه فوراً في إعادة بيع خدمات الاتصالات أثناء مرحلة الاستفسار أو التحقيق.

16.3 If the Licensee fails to remedy any breach resulting from non-compliance with any condition of the License or the ARF, CRA may take any enforcement action or 16.3 إذا أخفق المرخَّص له في معالجة أي خرق ناجم عن عدم الالتزام بأي شرط من شروط الترخيص أو الإطار التنظيمي المعمول به، يجوز للهيئة أن تتخذ أي إجراء أو تدبير إنفاذي حسيما تراه مناسباً، و فقاً

measure as it deems appropriate in accordance with the ARF and/or Chapters (15 and 16) of the Telecommunications Law.

للإطار التنظيمي المعمول به و/أو الفصلين (15 و 16) من قانون الاتصالات.

16.4 Without prejudice to any other enforcement powers of CRA, the Licensee will lose its right to resell Telecommunications Services, through a notice to this effect from CRA, if the Licensee commits violations of the License terms and/or the ARF.

16. دون المساس بأي سلطات إنفاذ أخرى قد تمتلكها الهيئة، يفقد المرخَّص له حقه في إعادة بيع خدمات الاتصالات، بموجب إشعار بهذا المعنى مقدم من الهيئة، في حالة ارتكاب المرخَّص له انتهاكات لشروط الترخيص و/أو الإطار التنظيمي المعمول به.

17 Continuity of Service

17 استمرارية الخدمة

17.1 A Licensee who decides to terminate the provision of any of its services must notify its Customers in writing by public notice at least thirty (30) days prior to the date on which the services are planned to be terminated and reimburse any Customer who has already paid for services that extend beyond this period.

17.1 يجب على المرخص له الذي يقرر إنهاء تقديم أي من خدماته إخطار عملائه كتابياً عن طريق إشعار عام قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من التاريخ المتوقع لإنهاء الخدمات، وتعويض أي عميل سبق له الدفع مقابل الخدمات التي تمتد إلى ما بعد هذه الفترة.

Telecommunications Services in line with the terms of Clause 16 of the License, the Licensee must provide a minimum of thirty (30) days' notice, or such other period as may be specified by CRA, to all Customers and reimburse any Customer who has already paid for services that extend beyond the notice period. The Licensee must also comply with any orders issued by CRA in this regard to

17.2 عندما يفقد المرخص له حقه في إعادة بيع خدمات الاتصالات بما يتماشى مع شروط المادة 16 من الترخيص، يجب على المرخص له تقديم إشعار لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً، أو أي فترة أخرى قد تحددها الهيئة، لجميع العملاء وتعويض أي عميل قد دفع مقابل خدمات لمدة تمتد إلى ما بعد فترة الإشعار. كما يجب على المرخص له الالتزام بأي أوامر تصدرها الهيئة في هذا الصدد لضمان أقل قدر من التعطيل السلبى للخدمات والعملاء.

ensure the least amount of negative disruption to services and Customers.

18 Force Majeure

18 القوة القاهرة

If the Licensee is prevented from complying with the terms and conditions of the License because of Force Majeure,

- a) the Licensee must notify CRA as to the reasons why as soon as reasonably practicable; and
- b) CRA may suspend specific conditions of the License for as long as the Force Majeure continues.

إذا لم يتمكن المرخص له من الالتزام بشروط وأحكام الترخيص بسبب حدوث قوة قاهرة،

- (أ) يجب على المرخص له إخطار الهيئة بالأسباب في أقرب وقت ممكن.
 - (ب) ويجوز للهيئة أن تعلق شروطاً محددة من الترخيص ما دامت القوة القاهرة مستمرة.

19 Amendment of the License

19 تعديل الترخيص

- 19.1 CRA may amend the License from time to time as it deems necessary.
- 19.2 Any amended License will be published on the CRA website and the Licensee must ensure compliance with the most recently published version of the License.
- 19.1 قد تقوم الهيئة بتعديل الترخيص من حين لآخر حسبما تراه ضرورياً.
 - 19.2 يُنشر أي ترخيص معدًّل على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، ويتعين على المرخص له ضمان الالتزام بأحدث نسخة منشورة من الترخيص.

20 Infringement of the Telecommunications Law

Any person who resells retail
Telecommunications Services outside of
the scope of the License will be infringing
Article (9) of the Telecommunications
Law and will be exposed to the criminal
sanctions set in Chapter Sixteen of the

20 مخالفة قانون الاتصالات

أي شخص يقوم بإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة خارج نطاق الترخيص سوف ينتهك المادة (9) من قانون الاتصالات وسيتعرض للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات، بما في ذلك المادة (67).

Telecommunications Law, including its Article (67).

21 Governing Law

21 القانون الحاكم

The License is governed by and interpreted in accordance with the laws of the State of Qatar.

يخضع هذا الترخيص ويفسر بما يتوافق مع القوانين السارية في دولة قطر.

ملحق - التعريفات Annex – Definitions

The words and expressions used in the License have the meaning assigned by the relevant provisions of the Applicable Regulatory Framework, in particular the Telecommunications Law and the Executive By-Law.

Words and expressions which are expressly defined for purposes of the License are set forth below or are identified in the boldface type where they are defined in the License. Any terms that are not defined by the License or the Applicable Regulatory Framework shall be defined in accordance with the definitions applied by the International Telecommunication Union or in the absence of same, international best practice.

The terms and expressions listed below are defined as follows, unless the specific context requires otherwise, in line with the Applicable Regulatory Framework:

Data Center: for the purpose of the License, a Data Center is a facility housing Information Technology equipment used to provide services such as data back-up, web site hosting, remote hosting of servers for private data networks, email server hosting, etc. to third parties on a commercial basis.

الكلمات والعبارات المستخدمة في الترخيص لها المعنى المحدد في الأحكام ذات الصلة للإطار التنظيمي المعمول به، وخاصة قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية.

الكلمات والعبارات التي تم تعريفها صراحةً لأغراض الترخيص موضحة أدناه أو تم تحديدها بخط غامق حيث تم تعريفها في الترخيص. وتُعرّف أي مصطلحات لا يحددها الترخيص أو الإطار التنظيمي المعمول به وفقاً للتعاريف التي يطبقها الاتحاد الدولي للاتصالات، أو - في حالة عدم وجودها - الممارسة الدولية الفضلي.

وتعرَّف المصطلحات والتعبيرات الواردة أدناه على النحو التالي، ما لم يتطلب السياق المحدد خلاف ذلك، تماشياً مع الإطار التنظيمي المعمول به:

مركز البياتات: لغرض الترخيص، مركز البيانات هو مرفق يضم معدات تكنولوجيا المعلومات المستخدمة لتقديم خدمات (مثل النسخ الاحتياطي للبيانات، واستضافة مواقع الويب، والاستضافة عن بعد للخوادم لشبكات البيانات الخاصة، واستضافة خادم البريد الإلكتروني وما إلى ذلك) للغير على أساس تجاري.

Emiri Decision: Emiri Decision No. (42) of 2014 on Establishing the Communications Regulatory Authority.

القرار الأميري: القرار رقم 42 لعام 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات.

Executive By-Law: Decision of the Board of The Supreme Council of Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لعام 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات.

Hotel: a commercial establishment, duly authorized by the competent ministries and authorities in Qatar in accordance with the applicable Qatari laws, which primary business is providing lodging and other guest services usually on a short-term basis. A hotel may also have ancillary services supporting the lodging such as restaurants, conference rooms, stores, and other services that may also be accessible to the general public.

الفندق: مؤسسة تجارية، مصرح لها حسب الأصول من قبل الوزارات والجهات الأخرى ذات الصلة في دولة قطر بما يتوافق مع القوانين السارية في الدولة، يتمثل نشاطها الأساسي في توفير خدمات السكن وخدمات الضيافة الأخرى عادة على أساس قصير الأجل. قد يحتوي الفندق أيضاً على خدمات مساعدة تدعم السكن مثل المطاعم وقاعات المؤتمرات والمتاجر والخدمات الأخرى التي قد تكون متاحة أيضاً لعامة الأفراد.

Individual Public Telecommunications

ترخيص فردي للاتصالات العامة: ترخيص فردي يُمنح لتوفير شبكات وخدمات الاتصالات العامة. ويطلق على حامل هذا الترخيص اسم حامل ترخيص فردي للاتصالات العامة.

License: an Individual License granted for the provision of public Telecommunications

Networks and Services. The holder of such license is called an Individual Public

Telecommunications Licensee.

مقهى الانترنت: مكان مسجل و/أو مصرح به حسب الأصول من قبل الوزارات والجهات الأخرى ذات الصلة في دولة قطر بما يتوافق مع القوانين السارية داخل الدولة، حيث يمكن للجمهور الدفع مقابل النفاذ إلى الإنترنت إما من خلال جهاز الكمبيوتر الخاص بهم أو من خلال جهاز كمبيوتر تم توفيره من قبل مقهى الإنترنت.

Internet Café: a place, which is duly registered and/or authorized by the competent ministries and authorities in Qatar in accordance with the applicable Qatari laws, where the public can pay to access the Internet either through their own

computer or through a computer supplied by the Internet Café.

License: this "Class License for the Resale of Retail Telecommunications Services".

Licensee: an Eligible Person who resells telecommunications services to the public under this Class License.

Public Call Office: an office, which is duly registered and/or authorized by the competent ministries and authorities in Qatar in accordance with the applicable Qatari laws, that makes certain Telecommunications Services available to the public for a fee. These services may be available inside shops or at standalone facilities that enable people, who may not be able to afford to purchase telephones and subscribe to services, to have access to Telecommunications Services.

Public Telecommunications Network: a

Telecommunications Network operated by an Individual Public Telecommunications Licensee used for the provision of Telecommunications Services to the public.

Resale: the subsequent sale or lease in return for a direct or indirect fee, with or without adding value, of a Telecommunications Service purchased on a retail basis from an Individual Public Telecommunications Licensee.

Resale Agreement: an agreement between Reseller and an Individual Public

الترخيص: هذا "الترخيص الفئوي لإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة".

المرخص له: شخص مؤهل يقوم بإعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة بموجب هذا الترخيص الفئوي.

مكتب الاتصال العام: مكتب مسجل و/أو مصرح به حسب الأصول من قبل الوزارات والجهات الأخرى ذات الصلة في دولة قطر بما يتوافق مع القوانين السارية داخل الدولة، يتيح بعض خدمات الاتصالات للعامة مقابل رسوم. وقد تكون هذه الخدمات متاحة داخل المحلات التجارية أو في مرافق قائمة بذاتها تمكن الأشخاص الذين قد لا يمتلكون القدرة على شراء الهواتف والاشتراك في الخدمات من النفاذ إلى خدمات الاتصالات.

شبكة الاتصالات العامة: شبكة للاتصالات يتم تشغيلها من قبل حامل ترخيص فردي للاتصالات العامة وتستخدم لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور.

إعادة البيع: البيع أو الإيجار اللاحق مقابل أجر مباشر أو غير مباشر، مع أو بدون قيمة مضافة، لخدمة اتصالات مشتراة على أساس البيع بالتجزئة من حامل ترخيص فردي للاتصالات العامة.

اتفاقية إعادة البيع: اتفاقية بين البائع وحامل ترخيص فردي للاتصالات العامة والتي تسمح للبائع بإعادة بيع خدمات Telecommunications Licensee which permits the Reseller to resell Telecommunications Services purchased from the Individual Public Telecommunications Licensee.

الاتصالات المشتراة من حامل ترخيص فردي للاتصالات العامة.

Reseller: an Eligible Person (as defined in Clause 3 of the License) who provides to the public (under the terms and conditions of the License) a Telecommunications Service that was acquired on a retail basis from an Individual Public Telecommunications Licensee.

البائع: شخص مؤهل (كما تم تحديده في المادة 3 من الترخيص) يوفر للجمهور (بموجب بنود وشروط الترخيص) خدمة اتصالات تم الحصول عليها على أساس تعرفة التجزئة من حامل ترخيص فردي للاتصالات العامة.

Telecommunications Law: the

Wireless Internet Zone or "Hotspot": a

قاتون الاتصالات: قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006 لدولة قطر.

Telecommunications Law No. (34) of 2006 of the State of Qatar.

specific geographic location where the public can access the Internet through wireless networks. These zones are increasingly found in places such as airports, restaurants, coffee shops, parks and other similar places where people congregate for a relatively short period of time (temporarily). Wireless Internet Zones do not include the Resale of wireless Internet access in any types of residential and commercial properties (including buildings,

منطقة الإنترنت اللاسلكية أو "نقطة جذب" - Hotspot:

موقع جغرافي محدد حيث يستطيع الجمهور النفاذ إلى الإنترنت من خلال شبكات لاسلكية. وتتواجد هذه المناطق على نحو متزايد في أماكن مثل المطارات والمطاعم والمقاهي والحدائق العامة وغيرها من الأماكن المشابهة حيث يتجمع الأفراد لفترة قصيرة نسبياً من الزمن (مؤقتاً). لا تشمل مناطق الإنترنت اللاسلكية إعادة بيع النفاذ إلى الإنترنت اللاسلكي في أي نوع من العقارات السكنية والتجارية (وهذا يشمل المباني والمجمعات وغيرها من أنواع العقارات)، باستثناء الفنادق ومكاتب الاتصال العامة ومقاهي الإنترنت كما هو مذكور في المادة 3 من الترخيص.

- End of License -

compounds, etc.), except in Hotels, Public Call

Offices and Internet Cafés as stipulated in

Clause 3 of the License.

- نهاية الترخيص -